

في هذه المسئلة ليس لها برهان  
في المحال على المحال

بكره الذي علمه ومن دين عو عليه بطريق الحوالة من عمره ونزاهة  
 على ذلك في غيبة عمر وتم علم عمر بذلك فاجازك ورضي به ثم  
 امتنع بكر من دفع ذلك بدون وجه شرعي ويريد زيدا مطالبة بكر  
 بدنية المزبور فهل له ذلك الجواب نعم قال في الدرر وشروط حضور  
 الثاني بمعنى لا تصح الحوالة في غيبة المحال له الا ان يقبل  
 ابي الحوالة فقول له ابي لا تجل القاب كذا في الخاتمة  
 لا حضور الثاني امتناع شرط الاول وهو المحال  
 فان يقول رجل للدين كد علي فلان ابن فلان الذي  
 فاحتمل بها على فرقة الثاني فان الحوالة تصح حتى لا يكون  
 له ان يدفع واما شرط حضور الثالث وهو المحال  
 عليه فان يحل الدين على رجل غائب ثم علم القاب فقبل  
 صححت الحوالة كذا في الخاتمة اهـ ومثله في الزيادة وفي  
 الكفر وقع في الدين لا في العيب فرضي المحال والمحال عليه  
 قال في العرفان من الرضحي القبول في مجلس الايجاب كما  
 قد سناه ان قبولها في مجلس الايجاب شرط الاعتقاد وهو  
 مصرح به في البداية اهـ ونقله العلوي في شرح التوسيع  
 قال لكن في الدرر وغيرها شرط قبول المحال او نايبه ورضي  
 الباقي لا حضورهما واقره المحم ابي صاحب التوسيع  
**المسح** **سئل** فيما اذا كان لزيد دين بدعة عرو فاحاله عرو به  
 عرو برجل بكر ولم يكن لعرو حيا فكذلك المزبور دين شرعي حوالة  
 شرعية مقبولة من الجميع فهل يكون الحوالة المزبورة صحيحة  
**الجواب** نعم لان الحوالة قد تكون بدون دين على المحال علمه  
 كما في المسح وغيرها **سئل** فيما اذا ابر المحال المحال على كان  
 على المحال ثم مات المحال فله مقلسا بغير علم ولا دين ولا  
 كفيل فهل يرجع المحال على المحيل وتكون البراءة المزبورة صحيحة

صحة الجواب نعم لان الحوالة قد تكون بدون دين على المحال علمه  
 عليه كما في المسح وغيرها **سئل** فيما اذا ابر المحال المحال على كان  
 على المحال ثم مات المحال فله مقلسا بغير علم ولا دين ولا كفيل  
 فهل يرجع المحال على المحيل وتكون البراءة المزبورة صحيحة  
**الجواب** الصحيح من المذهب ان الحوالة توجب البراءة من الدين  
 وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح كما في جامع الرموز وفيه قد  
 والغوي علي وهذا كما في صورة المسائل عن الظاهر في قوله  
 من الذين فابني خان ولو ابر المحال له المحيل عما كان على المحال  
 منه لا يصح اهـ وقد صرحوا بان اذا تزوج المال بان يموت المحال  
 عليه مقلسا يرجع المحال على المحيل كما ذكرنا والله اعلم  
**سئل** فيما اذا غاب المحال عليه قبل دفع شيء من المحال به وبره  
 المحال الرجوع على المحيل بمجرد غيبته المحال عليه فهل ليس له  
 ذلك **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا اجر زيد ارضه من عمرو باجرة  
 معلومة احوال بها بكر عليه ثم ظهر ان الارض موهوبة من قبل  
 زيد زوجته بدية استدانته منها قبل الاجارة ولم تجز زوجته  
 الاجارة ولم يدفع لها دينها ولم يتفق عمرو بالماجور اصلا ولم يمكن  
 من ذلك ويريد بكر المحال مطالبة المحال عليه بمبلغ الحوالة بلا  
 وجه شرعي فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا ادعى  
 رجل على اخر بمبلغ من الدراهم عن امنة فاقتر المدعي عليه بها وذكر  
 ان المدعي احوال عليه بالمبلغ رجلا منهم حوالة مقبولة من  
 الكل فعدفة المدعي وذكر انه لم يدفع المبلغ المحال له وان  
 المحال وكله في الدعوي عليه لئلا يكف عن الحكم **الجواب** حيث  
 اعترف المدعي بالاحالة لا تصح منه دعوي الحوالة في التوسيع  
 ولو ترك المحيل يقبض دين الحوالة لم يصح ومثله في الذخيرة  
 البرهانية **سئل** روع اذا احوال الطالبي استسنا علي

صحة